مـــدى الـكـرمـل
المركز العربي للدراسات الإجتماعية التطبيقية

ملفّات مدى

مخطط براڤر | ملف رقم 1، 2013
المحرران: إمطانس شحادة ونديم روحانا.

نشأة الحيّز البدويّ في النقب:

أراضٍ وقرى وحقوق

أورن يفتحئيل

نشأة الحيّز البدويّ في النقب: أراضٍ وقرى وحقوق

أورن يفتحئيل [1]

تعود جذور الصراع بين دولة إسرائيل وبدو النقب حول ملْكيّة أراضي النقب إلى سنوات إقامة دولة إسرائيل. من جهة، يدّعي البدو أحقّيّة ملْكيّة الأراضي بموجب نظام الملْكيّة التقليديّ الذي طُبّق إبّان الحكم العثمانيّ والانتداب البريطانيّ، وكذلك بموجب الحيازة والاستعمال والسكن على مدار السنين في هذه الأرض. ومن جهة مقابِلة، تدّعي دولة إسرائيل أنّ معظم الأراضي التي يطالب بها البدو تعود ملْكيّتها إلى الدولة؛ لأنّها تُعتبر أرض «مَوات» (حسب القانون العثمانيّ)، أي إنّها غير مسكونة وغير مزروعة وغير مسجَّلة. أمّا موقف دولة إسرائيل من هذه القضيّة، فقد نُشِر في تقرير ألبك (Albeck) 1975 بصورة واضحة، حيث أَوْرَدَ التقرير في صفحته الأولى ما يلي: «تدّعي الدولة أنّ كلّ الأراضي البعيدة عن المسطّحات المبنيّة عند إقرار قانون الأراضي العثمانيّ تُعرَّف أراضيَ «مَوات» –وهي أراضٍ حسب أمر الأراضي التي لا يمكن اقتناء حقوق تخصّها إذا لم تكن هذه الحقوق مسجَّلة في العام 1921 أو بعدها رأسًا، أو مُنِحت بشكل رسميّ من قبل الدولة... وبما أنّه لا اختلاف على أنّ البدو لم يقتنوا حقوقًا مسجّلة... فإنّ هذه الأراضي، جميعها، من نوع أراضي مَوات، ولا يستطيع البدو أن يقتنوا أيّ حقوق لها، حتّى ليس من باب الحيازة والاستعمال المستمرّ، ولهذا فإنّ كلّ الأراضي هي أراضي دولة».

من الجدير ذكْره أنّه لا يمكن إصدار أيّ تصديق بناء أو تخطيط على أراضٍ متنازَعٍ عليها. ولهذا فإنّ معظم أهالي القرى ذات الأراضي المتنازَع عليها لا يستطيعون البناء بشكل قانونيّ ومرخَّص. ولذا، من أجل تخطيط القرى يجب حلّ إشكاليّة ملْكيّة الأراضي كخطوة أساسيّة، وكلُّ مخطّط لا يتناول هذه الإشكاليّة سيواجِه صعوباتٍ جِدّيّةً عند التنفيذ.

ثمّة عدّة أسباب لمشكلة الأراضي، الأبرز من بينها هو رفض حكومة إسرائيل الاعترافَ بملْكيّة البدو لأراضيهم التاريخيّة. لا خلاف على أنّ معظم الأراضي التي يطالب بها البدو أو يمتلكونها اليوم كانت تحت تصرُّفهم طَوال أجيال قبل العام 1948، وكذلك لا خلاف على أنّ نظام الأراضي المتّبَع أعطى القبائل والعائلات حقوقًا؛ وهم بِدَوْرهم ورّثوا وقسّموا وباعوا واشتروا أراضيَ في منطقة بئر السبع، وكلّ هذا تحت رعاية

1. بروفيسور **أورن يفتحئيل**، استاذ للجغرافيا السياسية في جامعة بن غوريون في بئر السبع.
هذه المقالة هي تلخيص لدراسة أعدها الباحث اورن يفتحئيل للمجلس الاقليمي للقرى غير المعترف بها في النقب. نشرت هذه الدراسة بصورة موسعة في كتاب بعنوان البدو في النقب: تحدٍ استراتيجي لإسرائيل. صدر في العام 2013، عن كلية نتانيا.

الحكم العثمانيّ والحكم البريطانيّ. بالرغم من هذا، قامت إسرائيل بتصنيف الأراضي كأراضي مَوات، وبهذه الطريقة انتُزِعت ملْكيّةُ الأراضي من أصحابها.

خلفيّة تاريخيّة:

يختلف الباحثون بشأن بداية استيطان القبائل البدويّة في النقب؛ فهناك مَن يرى أنّ القبائل البدويّة حضرت إلى النقب مع الفتوحات الإسلاميّة في القرن السابع الميلاديّ، وهناك من يقول إنّ عشيرة التياها وصلت إلى النقب في القرن الحادي عشر الميلادي. أمّا المسح العثمانيّ من القرن السادس عشر، فيشير إلى وجود قبائل بدويّة في منطقة بئر السبع، ويشير كذلك إلى وجود زراعة بدويّة واسعة، إلاّ أنّ هذا المسح لا يشمل المنطقة الواقعة جنوبيّ مدينة بئر السبع. وفي القرنين الأخيرين، وصلت إلى النقب قبائل بدويّة من شبه جزيرة سيناء وشرقيّ الأردنّ بالإضافة إلى بعض المهاجرين من مصر وغزّة. **الاستقرار**: تشير الأبحاث أنّ البدو في الفترة العثمانيّة تبنَّوْا حياة شبه مستقرّة أو أصبحوا شبه رُحَّل. بكلمات أخرى: دمجوا الاستقرار بالزراعة ورعاية المواشي. ففي المسح العثمانيّ الذي أُجْرِيَ في العام 1596، نرى أنّ منطقة جنوب جبل الخليل تحتوي على الكثير من المَزارع. على مرّ السنين، تحوّلت حياة البدو من التنقّل إلى الاستقرار، مع المحافظة على بعض ميزات حياة التنقُّل والترحال؛ إذ قام البدو بتكوين مناطق معيشيّة أطلقوا عليها اسم «ديرة»، لكلّ قبيلة ديرة خاصّة بها حيث تقوم بالعمل الزراعيّ والرعي والسكن. حدود نفوذ الديرة أصبحت ثابتة على مرّ السنين مع بعض التغييرات نتيجة الحروب والغزوات بين القبائل، التي انتهت تمامًا في القرن التاسع عشر.

الزراعة: الكثير من الرحّالة في القرن التاسع عشر والباحثين يشيرون إلى أنّ الزراعة البدويّة كانت في ازدياد في القرن التاسع عشر، وأنّها أصبحت تُعتبر المصدرَ الرئيسيّ لمعيشة القبائل. هذا النظام الزراعيّ تَطلَّبَ وجود بلدات سكنت فيها تلك القبائل. حسب المسح العثمانيّ في العام 1914، سكن النقبَ قرابةُ 55 ألف بدويّ. وحسب المسح البريطانيّ في العام 1922، بلغ تعدادهم 51 ألف بدويّ.

نشأة نظام الأراضي: مع الاستقرار في السكن والتطوّر الزراعيّ، تطوَّرَ لدى البدو نظامُ ملْكيّة الأراضي كذلك. على أساس هذا النظام نشأت القرى وتَطوَّرَ الحيّز الاجتماعيّ حتّى يومنا هذا. في العام 1858، أُقرّ قانون الأراضي العثمانيّ الذي رمى إلى توحيد أنظمة الأراضي تحت قانون واحد وموحّد يسري على جميع أرجاء الإمبراطورية ابتغاءَ تسهيل عمليّة جباية الضرائب. هذا القانون صَنَّف الأراضي إلى عدّة أنواع، نذكر منها نوعين لأنّهما في صميم نزاع الأراضي بين البدو ودولة إسرائيل. أحد هذين النوعين هو الأرض الموات، وهي –حسب تعريفها– أراضٍ مهمَلة غير مزروعة أو قاحلة بدون أصحاب تقع على بعد 2.5 كم من طرف

البلد. النوع الثاني هو أرض الأميري (الميري)؛ وتعرَّف على أنّها أراضٍ مزروعة بترخيص، وللمزارعين في هذه الأراضي حقّ «التصرّف» (استعمال الأرض وزراعتها وجنْي الأرباح منها) والتوارث. مع مرّ السنين، ازدادت حقوق أصحاب أراضي الميري حتّى أصبحت في أواخر الحكم العثمانيّ، وفي الحكم البريطانيّ، مشابِهةً تمامًا لمُلاّك الأراضي مع المحافظة على حقوق النقل والتقسيم والبيع والبناء والشراء. في إطار نظام الرقابة، طالب القانون العثمانيّ بتسجيل ملْكيّة الأراضي، إلاّ أنّ الاستجابة لهذا القانون كانت منخفضة جدًّا في جميع أرجاء الدولة العثمانيّة. في فلسطين، لم يتعدَّ التسجيل نسبة الـ 5% من مجمل الأراضي. علاوة على هذا، في منطقة النقب لم يكن هناك أيّ سلطة قانونيّة للدولة العثمانيّة حتّى بناء مدينة بئر السبع في بداية القرن العشرين. بالإضافة إلى هذا، ثمّة اتّفاقان مهمّان يمكن اعتبارهما حجرَيْ أساس في كلّ ما يتعلّق بالحيّز الجغرافيّ البدويّ، الأوّل في العام 1871 اتّفاقيّة بين الدولة العثمانيّة والبريطانيّين حدّدت الحدود بين شبه جزيرة سيناء وفلسطين، وبهذا حدّدت حدود أراضي القبائل من الغرب. الثاني عام 1891 اتّفاقيّة عُقدت بين القبائل البدويّة المركزيّة (الجبارات؛ القديرات؛ العزازمة؛ الترابين) حدّدت أنّ أبناء القبائل لا يسكنون في أراضي قبيلة أخرى ولا يزرعونـها ولا يدخلونـها بدون موافقة. وبموجب هذه الاتّفاقيات، اعتُبِرَت حدودُ نفوذ القبيلة مناطقَ متعارَفًا عليها وواضحة وذات نظام وقوانين وحكم ذاتيّ.

نظام أراضٍ اجتماعيّ: إنّ الحداثة التي طالب بها العثمانيّون أدّت إلى عمليّة خصخصة الأراضي البدويّة على نحوٍ تدريجيّ. هذه العمليّة تسارعت عند وصول مشتري أراضٍ ومستثمرين خارجيّين، ومن بعدهم وصول المنظّمات الصهيونيّة. معظم القبائل قسمت الأراضي داخل الديرة للعائلات ومن ثَمّ للأبناء. وبسبب هذه التقسيمات والمبيعات، شَرَعَ شيوخ القبائل في تسجيل معامَلات نقل الأراضي الداخليّة (بين الأبناء) ومعاملات بيع الأراضي الخارجيّة؛ وهكذا تطوّرت طريقة إدارة الأراضي التي ما زال البدو يعتمدونها حتّى يومنا هذا.

نظام الأراضي المتّبَع عند البدو وطريقة تقسيم الأراضي مهمّان جدًّا، وذلك أنّهما يمثّلان الأسس الاجتماعيّة والـملْكيّة للقرى غير المعترف بها حاليًّا من قِبَل دولة إسرائيل. معظم العشائر كانت تمتلك ديرتين أو ثلاثًا في مناطق مختلفة. وفي كلّ ديرة، انتظمت العائلات المختلفة حسب تقسيم الأراضي بينها. وعلى هذه الأراضي بُنِيت وتطوّرت القرى البدويّة حسب نظام التقسيم المتّبَع. في بعض الأحيان، كان للعشائر قرى صيفيّة وقرى شتويّة لملاءَمة حياتهم مع الظروف المُناخيّة الصعبة.

من ضمن المشترين للأراضي البدويّة، نجد الدولة العثمانيّة التي اشترت الأراضي التي بُنِيت عليها مدينة بئر السبع من قبيلة المحمّدين (التابعة لعشيرة العزازمة) في العام 1901، وكذلك ما اشتراه اليهود من قبيلة العطاونة لبناء كيبوتس «روحاما» في العام 1913. فإذا كانت هذه الأراضي ضمن أراضي الموات -كما

تدّعي دولة إسرائيل اليوم-، فهي لا تعود لأحد ولم يكن ثمّة داعٍ لشرائها وتسجيل الشراء في السجلّات. إذًا، من الممكن الاستنتاج أنّه، بالتوازي مع قانون الأراضي الذي سنّته الدولة العثمانيّة في العام 1858، اعترفت الدولة العثمانيّة بملْكيّة الأراضي التقليديّة لدى بدو النقب. حتّى بعد بناء مدينة بئر السبع ودخول العثمانيّين وأنظمتهم إلى النقب، اعتمدوا القانون القبائلي التقليديّ السائد في المنطقة. فها نحن نجد بعض المؤرّخين الذين ذكروا أنّه بعد إقامة مدينة بئر السبع (عام 1903) اعترفت السلطات العثمانيّة الرسميّة بالمعاملات المستقلّة الخاصّة بالمجتمع البدويّ. هذا الاعتراف نتج عنه تأسيس مَحْكمة العشائر في مدينة بئر السبع. في هذه المحكمة عمل الشيوخ -مندوبو معظم العشائر البدويّة-؛ وعددهم ثلاثة وثلاثون.

نرى أنّ الحكم العثمانيّ ومن بعده البريطانيّ اعترفا بنظام الأراضي البدويّ التقليديّ واعتمدوا التسجيل المتّبَع، وهو اتّفاقيّات «السند». هذه الاتّفاقيات كانت وثائقَ الملْكيّة التي اعتمد عليها البدو في النقب. هذا الاعتراف أدّى إلى اعتراف السلطات العثمانيّة والبريطانيّة بالقرى البدويّة التي أقيمت في النقب في تلك السنوات، كما أنّه ليس ثمّة أيّ معلومات أو توثيق لطرد أيّ عشيرة لعدم اعتراف السلطات بحقّها على الأرض.

الحكم البريطانيّ: بعد احتلال البريطانيّين للنقب في العام 1917، وبعد هجرة اليهود ومحاولات اقتناء الأراضي، أُجْرِيَ بحث شامل عن النقب. أَجْرَت هذا البحثَ «الشركة لتأهيل الاستيطان» (החברה להכשרת היישוב)، وقد نُشِرت نتائج البحث في تقريرٍ مفصَّل في العام 1920. هذا التقرير يتضمّن مسحًا لجميع العشائر البدويّة والمزارع والمزروعات وملْكيّة الأراضي في النقب. تورِدُ استنتاجات التقرير أن أجزاء كبيرة من مناطق النقب مسكونة ومزروعة، وهي ملْك تقليديّ للبدو. على سبيل المثال، يورد التقرير أنّ الأراضي التي تحيط بمدينة بئر السبع مساحتها 2.66 مليون دونم ويمتلكها البدو وأنّ 35% منها مزروع. في شمال النقب، تبلغ نسبة الأراضي المزروعة نحو 50%. التقرير يشمل كذلك تفصيل الأراضي وأصحابها وزراعتها حيث يورد أسماء نحو 90 عشيرة منتظمة في قبائل كالتالي:

اسم القبيلة	مساحة الأراضي	مساحة الأراضي المزروعة	نسبة الأراضي المزروعة
العزازمة	770 ألف دونم	140 ألف دونم	20%
التياها (معظم القرى غير المعترف بها على أراضي التياها)	1.12 مليون دونم	640 ألف دونم	40%
الجبارات (معظمهم لاجئون في الأردنّ وغزّة)	660 ألف دونم	380 ألف دونم	60%
الترابين (معظمهم لاجئون في الأردنّ وغزة)	778 ألف دونم	272 ألف دونم	35%

كذلك يورد المقال كتابات بعض الباحثين اليهود إبّان الحكم البريطانيّ، وفيها وصف مجمل الأراضي

البدويّة المزروعة. ففي العام 1928، بلغت مساحة الأراضي البدويّة المزروعة نحو 1.5 مليون دونم، بينما في العام 1934 بلغت مساحة الأراضي المزروعة نحو 2.1 مليون دونم. وإذا أخذنا في الحسبان أنّ البدو يزرعون أراضيهم بالتناوب، فإنّ مساحة الأراضي المزروعة تبلغ نحو 3.5 مليون دونم.

السياسة البريطانيّة: عند بدء الحكم البريطانيّ، حاول تنظيمَ تسجيل الأراضي من جديد، وسُنّت بعض القوانين التي تخصّ الأراضي المحلولة[2] والمَوات[3]. فقد مَنَع إحياء أراضٍ مَوات دون موافقة السلطات، وطلب من كلّ شخص قام في الماضي بإحياء أراضٍ مَوات أن يقوم بتسجيلها خلال شهرين خُصّصا للتسجيل. بَيْدَ أنّ البدو لم يقوموا بتسجيل أراضيهم؛ وذلك أنّه لم يكن ثمّة داعٍ لهذا، فمعظم أراضيهم لم تكن أراضيَ مَواتًا حسب قانونهم التقليديّ. فضلاً عن هذا، احترم الحكم البريطانيّ واعترف بالقانون البدويّ التقليديّ الذي يخصّ الأراضي، وهذا سمح لهم بالاستمرار في اتّباع نظام الأراضي الخاص بهم. وقد أقرّ تصريح الوزير المسؤول عن المستعمرات، وينستون تشرتشل، في 29.3.1921 بعد اجتماعه بوفد من الشيوخ البدو في القدس: «وزير الدولة لشؤون المستعمرات أقرّ الوعود التي صرّح بها المندوب السامي في بئر السبع للشيوخ من جديد، ووَفقًا له فإنّ الحقوق الخاصّة وعادات قبائل بئر السبع البدويّة لن يُخَلّ بها».

هذا التصريح وهذه السياسة تُرجِما على أرض الواقع بإقامة محاكم عشائريّة. كذلك إنّ تصريحًا للمحكمة العليا في العام 1923 أقرّ أنّ التقاضي في قضايا الأراضي الواقعة في قضاء بئر السبع يكون في المحاكم العشائريّة. ومن الجدير بالذكر كذلك أنّ جميع الأراضي التي بيعت لليهود حتّى العام 1948 جرى تسجيلها في سجلّات الطابو، وتبلغ مساحتها نحو 65 ألف دونم. هذا الفعل بحدّ ذاته هو اعتراف من قِبَل السلطات البريطانيّة بالمِلْكيّة البدويّة على أراضي النقب. وجدير بالذكر أيضًا أنّهم قاموا بتسجيل أراضٍ مساحتها 64 ألف دونم بيعت لعرب. لو كان ادّعاء دولة إسرائيل أنّ هذه الأراضي هي أراضٍ موات وتابعة للدولة، لكنّا رأينا أو وجدنا دلائل على أنّ البريطانيّين طالبوا بثمنها أو أصدروا سندات لنقل المِلْكيّة من الدولة إلى المشتري. بَيْدَ أنّه لا دليل على هذا. من هنا يمكن الاستنتاج أنّ هذه الأراضي كان البدو أنفسهم يملكونها، ولم تُعتبَر أراضيَ مواتًا.

أمّا بالنسبة للقرى، فقد دوّن البريطانيّون أسماء القرى من أجل جباية الضرائب الزراعيّة، وقاموا بتوثيقها في الخرائط كمناطق نفوذ قبليّة. كما أنّهم أدرجوا أسماء القرى في القوائم والإحصائيّات وشملوها في بعض القوانين، أهمّها قانون الأراضي 1928 الذي ينصّ على أنّ نفوذ قبيلة /منطقة قبيلة هو جزء من تعريف المصطلح «بلدة». هذا أيضًا يدلّ على اعتراف السلطات البريطانيّة بنظام الأراضي المتّبَع لدى البدو في ذلك

2. قانون الأراضي المحلولة عام 1921م: وقد حاولت حكومة الانتداب بهذا القانون السيطرة على الأراضي التي يزرعها الفلاحون العرب وخاصة أن أغلب الأراضي لم تتم زراعتها في سنوات الحرب وقد أدركت الحكومة هذه الثغرة وقامت بمصادرة الأراضي بحجة أنها تركت 3 سنوات دون زراعة وبالتالي فان هذا القانون طبق بأثر رجعي مما حرم الفلاحين من الاستفادة من الأراضي المحلولة التي كانوا يتصرفون بها.
3. قانون الأراضي الموات 1921م: وينص على أن كل من نقب أرضاً مواتا أو زرعها دون أن يحصل على موافقة مدير الأراضي لا يحق له أن يحصل على سند ملكية بشأن تلك الأراضي ويعرض نفسه فضلاً عن ذلك للمحاكمة لتجاوزه القانون الخاص بالأراضي.

الزمان.

في العام 1937، ردًّا على توجُّه الوكالة اليهوديّة وبن غوريون، وعلى رأسها طلب السماح لليهود بالاستيطان في النقب لكثرة وجود أراضٍ موات وعدم ملْكيّة البدو للأراضي التي بحوزتهم، وضّحت الحكومة البريطانيّة على نحوٍ قاطعٍ أنّ الأراضي في منطقة بئر السبع تعود ملْكيتها للبدو لأنّها بحوزتهم منذ قديم الزمان.

الدولة الإسرائيليّة: في العام 1948 (النكبة) حلّت كارثة على بدو النقب الذين كان تعدادهم عشيّة الحرب حسب التقديرات ما بين 60 ألفًا وَ 90 ألف بدويّ. قرابة 80% منهم طردهم الجيش الإسرائيليّ عندما احتلّ النقب، أو هربوا من قراهم وأراضيهم بسبب ذلك. منعت إسرائيل عودة اللاجئين البدو واستمرّت في طرد البدو حتّى منتصف الخمسينيّات. في مسح العام 1949، بلغ تعداد البدو المتبقّين نحو 11 ألفًا. بعدها، انضمّ إليهم عدّة آلاف من مهجَّري الحرب. جميعهم وُطّنوا في منطقة السياج التي تقع شمال شرق بئر السبع، وتبلغ مساحتها نحو مليون دونم. في هذه المنطقة تقع معظم القرى البدويّة غير المعترف بها. نُقِلَ نحو اثنتي عشرة قبيلة عنوة إلى هذه المنطقة، وأُطلقت الوعود لهم بالعودة القريبة إلى أراضيهم، وزُعِمَ أنّ النقل كان بسبب التدريبات العسكريّة. هؤلاء المهجّرون انضمّوا إلى عدّة قبائل كانت تقطن في المنطقة قامت دولة إسرائيل بتوطينهم على أراضي الدولة أو أراضٍ بدويّة تعود للاجئين بدو جَرَتْ مصادرتها. وهكذا نتج نوعان من القرى: الأوّل يتمثّل في المهجّرين الذين وطّنتهم حكومة إسرائيل (10 قرى) في منطقة السياج؛ الثاني قرى كانت قائمة في تلك المنطقة قبل وجود دولة إسرائيل (36 قرية).

استمرارًا لسياسة الترحيل القسريّ، «اشترت» دولة إسرائيل ونقلت وصادرت معظم الأراضي التي كانت بحوزة البدو قبل العام 1948. وقامت إسرائيل باستعمال قانون أملاك الغائبين 1951 وقانون شراء الطوارئ 1953 وأمر المَوات البريطانيّ من العام 1921 ضدّ المهجّرين. الأراضي في منطقة السياج، التي سكنها البدو، لم تصادَر بل سُجّلت (تسجيلاً أوّليًّا وغير نهائيّ) كأراضي دولة بعد قرار الدولة من العام 1969 بتسجيل أراضي المَوات كأراضي دولة.

بمرور السنين، انتقل معظم المهجّرين إلى القرى والمدن البدويّة، إلاّ أنّ معظم البدو الذين لم يتركوا أراضيهم بقوا في قراهم غير المعترَف بها. في بداية سنوات السبعين، أقرّت الحكومة الاستمرار في تطبيق الأمر البريطانيّ بخصوص الأراضي، بالرغم من أنّ هذا الأمر لم يطبَّق بتاتًا في منطقة النقب. قدّم البدو 3,220 دعوى قضائيّة لاستعادة الأراضي. معظم هذه الأراضي واقعة في منطقة السياج، وقسم بسيط منها يقع غربيّ النقب.

على سبيل المثال، رُفضت جميع الدعاوى التي قدّمتها قبيلة العزازمة جملة وتفصيلاً في سنوات السبعين، لأنّ دولة إسرائيل قامت بتسجيل أراضي مركز وجبل النقب (خارج منطقة السياج) كأراضي دولة بدون

إعطاء أيّ فرصة لأصحاب الأرض الأصليّين (الذين هُجّروا إلى منطقة السياج) للمطالبة بأراضيهم.

تمكّن آلاف الدعاوى القضائيّة المطالِبة باسترجاع ملْكيّة الأراضي في منطقة بئر السبع والنقب الشماليّ والغربيّ، التي تبلغ مساحتها نحو 776 ألف دونم، من إعادة رسم الحيّز البدويّ قبل العام 1948، دون أن يشمل أراضيَ المهجّرين. كذلك تثبت هذه الدعاوى أنّ نظام الأراضي الذي كان متّبَعًا لدى العشائر في النقب كان يعمل بصورة منظّمة ومنتظمة، والدليل على هذا أنّ خارطة الأراضي الناتجة من رسم الأراضي المتنازَع عليها تشير إلى ملاءَمة بدرجة عالية جدًّا بين الدعاوى، حيث لا نجد ازدواجيّة في الأراضي المُطالَب بها.

بالرغم من هذا، فإنّ ما يقلّ عن 20% من هذه الدعاوى جرى البتّ في شأنها وإصدار الحكم بحقّها. بينما معظم الدعاوى جُمّدت لأكثر من ثلاثين عامًا. تضمّ المنطقة التي جَرَتْ تسويتها ما يقارب 50 ألف دونم صودرت في ما بعد (بعد اتّفاقيّة السلام مع مصر) لإقامة القاعدة العسكريّة «نفاطيم». هذا يعني أنّ اتّفاقيّات التسوية مع دولة إسرائيل لم تتعدَّ نسبة سُبع المساحة المُطالَب بها منذ أربعين عامًا. هدف التجميد هو رغبة الحكومة في إنهاك البدو وإرغامهم على قبول تسويات وتنازلات ضمن إطارٍ أقرّته دولة إسرائيل على نحوٍ أحاديّ الجانب. ضمن هذا الإطار، تَعرض دولة إسرائيل 20% من الأراضي المطالَب بها، بينما تقوم دولة إسرائيل بضمّ 80% من الأراضي إلى رصيدها من الأراضي كما أنّها تعرض مَبالغَ زهيدة كتعويضات. بعبارة أخرى، الاعتراف بخُمس الدعاوى القضائيّة المطالِبة بالأراضي مَنُوطٌ بالتنازل عن أربعة الأخماس الأخرى والاعتراف بعمليّة السلب.

في هذا الشأن، تعتمد سياسة دولة إسرائيل على تقرير ألْبك (1975) الذي أقرّ أنّه من الناحية القضائيّة ليس للبدو أيّ احتمال باسترجاع الأراضي. تقرير ألْبك اعتمد على تفسيرات وتوضيحات المحاكم الإسرائيليّة المختلَف عليها والتي تخصّ الدعاوى القضائيّة المطالِبة بأراضي مَوات في الجليل، حيث طالبت أصحابَ الأرض الذين لم يقوموا بتسجيل أراضيهم حسب أمر الأراضي البريطانيّ من العام 1921 بإحضار إثباتات ملْكيّة قبل سَنّ قانون الأراضي العثمانيّ في العام 1858. هذا التعليل الإشكاليّ أُحضر كذلك لمعالجة دعاوى البدو من النقب. حسب هذا التقرير المشوّه، تحاول دولة إسرائيل سلب ونهب نحو 80% من الأراضي البدويّة المتبقّية.

في العام 1984، تحت مظلّةِ سياسة الأراضي القضائيّة التي أوردها تقرير ألْبك، حكم القاضي حليمة في محكمة العدل العليا في شأن استئناف قبيلة الهواشلة أنّه ليس للبدو في المنطقة المتنازع عليها أيّ حقّ ملْكيّة على أراضيهم التقليديّة (التاريخيّة). وحَكَم حليمة بأنّ الأرض هي من نوع المَوات؛ ولذا يجب تسجيلها كأملاك دولة أو الإتيان بإثباتات ملْكيّة بأنّ الأرض ملْك لهم قبل العام 1858.

تقرير ألْبك وحكْم حليمة أفضى بالبدو إلى البقاء في أراضيهم وزراعتها والامتناع عن الموافقة على أيّ تسوية هدّامة تقترحها دولة إسرائيل. من هذا المنطلق نشأت مشكلة القرى غير المعترف بها.

منذ العام 2005، تقوم حكومة إسرائيل بتقديم دعاوى قضائيّة مضادّة. حتّى العام 2010، قدّمت 500 دعوى قضائيّة فازت بـِ 200 منها، معتمِدةً فيها على تقرير ألْبك وحكم حليمة. الدعاوى القضائيّة الوحيدة التي تقف أمام تقرير ألْبك وقرار حليمة هي دعوة ورثة سليمان العقبي.

في المقابل، تحاول دولة إسرائيل أن تسوّي أمور البدو دون الخوض في مسألة ملْكيّة الأراضي بواسطة مخطّطات مختلفة وعن طريق عدم وصل القرى بالمتطلّبات الحياتيّة الأساسيّة كالمياه والكهرباء ومؤسّسات الصحّة والتعليم، كذلك عن طريق إصدار أوامر هدم وأوامر تدمير محاصيل زراعيّة.

معظم برامج تطوير الخارطة الهيكليّة لقضاء بئر السبع تستثني القرى غير المعترف بها، بالرغم من قرار محكمة العدل العليا (1991) الذي يُلزِم جميع الأجسام بأخذ هذه القرى في الحسبان. فعلى سبيل المثال، تجاهلت الخارطة الهيكليّة اللوائيّة من العام 2005 (تاما /4/14/23) قرارَ محكمة العدل العليا بالتشاور مع السكّان، والمخطّط النهائيّ كان من المفترض أن يعترف بقَرْيتين فقط. إلاّ أنّ هذا المخطَّط واجه اعتراضات جمّة من عدّة جهات بدويّة وأهليّة. في العام 2008، عُيّنت المحامية تلما دوخين للبتّ في عشرات الاعتراضات التي قُدّمت بشأن المخطَّط. خلاصة الاستنتاجات أنّها زادت من المساحة المخطّطة؛ وهو ما سيؤدّي إلى الاعتراف بعدّة قرى غير معترَف بها. بالإضافة إلى هذا، أوصت بنقل بعض القرى وتوحيد قسم آخر. الجزء المهمّ من استنتاجاتها أنّ القرى التي شُمِلت في المساحة المخطّطة وبالتالي الاعتراف بها هي قرى ما زالت قائمة على أراضيها التاريخيّة. أمّا بالنسبة لِلَجنة غولدبرغ، فقد عُيّنت هي كذلك في العام 2008. أوصت اللجنة بمعالجة الأمر بطريقين متوازيين. الأوّل: البتّ السريع في دعاوى الأراضي عن طريق سَنّ قوانين تأخذ بعين الاعتبار الارتباطَ والصلة التاريخيّة بين البدو والأرض. الثاني: تخطيط إقليميّ مجدّد يشمل جميع القرى حسب الإمكانيّات. تقرير اللجنة هو التقرير الرسميّ الأوّل الذي يعترف بالترابط التاريخيّ بين البدو وأراضيهم. بالرغم من هذا، أوصى التقرير أنّه بعد إثبات الملْكيّة تُقسم الأراضي التاريخيّة بين البدو والدولة حسب معادلة تعويضات مركّبة يرفضها البدو تمامًا.

في العام 2009، عيّنت الحكومة لجنة برافر كي تقوم بوضع مخطّط لتنفيذ توصيات غولدبرغ. في موازاة هذه اللجنة، قامت حكومة إسرائيل بإقامة سلطة لتسوية إسكان البدو في النقب.

خاتمة

عرض المقال الجذور التاريخيّة والجغرافيّة والقانونيّة للحيّز البدويّ في النقب. تطوّر هذا الحيّز في النقب على خلفيّة استيطان واستقرار البدو، مرورًا بتبنّي حياة شبه ثابتة في القرون الأخيرة، بالإضافة إلى بناء قرى صغيرة ومتفرّقة واستخدام نظام أراضٍ أصلانيّ متعارَف عليه ومنتظم. قليل من القرى أقامتها دولة إسرائيل لتوطين البدو الذين طردتهم الحكومة الإسرائيليّة من أراضيهم الواقعة غربيّ النقب وهضبته ليصبحوا مهجّرين يسكنون تلك القرى. نظام الأراضي الذي تطوّر على مرّ السنين اعترفت به السلطات العثمانيّة، ومن بعدها الحكم البريطانيّ. يشدّد المقال على أحقّيّة البدو في مَطالبهم تجاه دولة إسرائيل وحكوماتها. من الجدير ذكره أنّ هذه المَطالب لا تتعدّى الـ 5.5% من مُجْمل أراضي النقب، كما أنّهم يطالبون بالاعتراف بقراهم التي تشكّل ثلث القرى والبلدات التي في النقب. أمّا دولة إسرائيل وحكوماتها، فتتنصّل من الاعتراف بحقوق البدو الطبيعيّة والتاريخيّة، في موازاة بلورة فكرة «النقب الميّت» التي ترتكز على أسس تاريخيّة وجغرافيّة وقانونيّة واهية. عدم اعتراف دولة إسرائيل بهذه الحقوق المعترَف بها، والمحميّة دوليًّا، جعلت الصراع الإقليميّ (النقب) مسألة إستراتيجيّة تنعكس بشكل بنيويّ طويل الأمد على العلاقات بين اليهود والفلسطينيّين في إسرائيل، وعلى إمكانيّات التطوّر والازدهار لكلّ سكّان النقب.

محور زمنيّ – أحداث مهمّة – أراضٍ وقرى بدويّة في النقب

1858: تشريع أمر الأراضي العثمانيّ. (مع هذا، ليس ثمّة أيّ سـلطة للعثمانيّين على معظم النقب)

1871: تقرير الحدود بين فلسطين ومصر.

1891: تقرير حدود القبائل.

1901: إقامة مدينة بئر السبع الحديثة وبداية سيطرة عثمانيّة جزئيّة على النقب.

1913: شراء أراضي جمامة من قبل مجموعة يهوديّة وتسجيلها في الطابو.

1920: مسح («هحفرا لهخشرات هييشوف») الذي يشمل القبائل البدويّة وأراضيها.

1921: أمر (أراضي) الموات البريطانيّ.

1921: بيان تشرتشل – استمرار الحكم البدويّ.

1922: الأمر الملكيّ ومجلسه – إقامة المحاكم القبليّة في النقب.

1929: المحكمة العليا (البريطانيّة) توجّه طلب استئناف قضيّة أراضٍ للمحكمة القبليّة.

1931: التعداد البريطانيّ يصف نظام الأراضي والمسكن البدويّ.

1940: 24 قرية بدويّة تظهر في سجلّات الانتداب البريطانيّ (government gazette)

1945: 40 منطقة سكنيّة بدويّة تظهر في إحصائيّات البلدان.

1948-1949: عام النكبة – تدمير معظم القرى البدويّة، 80% من البدو أصبحوا لاجئين.

1951: 12 عشيرة طُرِدت من غرب النقب وجُمعت في منطقة السياج.

1966: إلغاء الحكم العسكريّ.

1969: إقامة تلّ السبع كبداية لبرنامج «سبع بلدات».

1971: إعلان منطقة بئر السبع لتسوية الأراضي، يقدّم البدو 3220 دعوى قضائيّة.

1996: الاعتراف بالقرية البدويّة الأولى ترابين؛ وكسر إستراتيجيّة «سبع بلدات».

1997: إنشاء مجلس القرى غير المعترف بها.

1998-2007: اعـــتراف بطيء بعشر قرى وُعِدت بإبقائها، ولكن لم تُحَلّ مشـــكلة الأرض والتخطيط.

2000: اتّفاقيّة تحت رعاية محكمة العدل العليا لتحضير تصحيح للخطّة الإقليميّة لتأخذ في الحسبان وجود القرى غير المعترف بها ومواقف مندوبيها.

2005: بدء دولة اسرائيل بسياسة «الدعاوى المضادّة».

2007: خطّة إقليميّة جديدة تشتمل على اعتراف بقريتين فقط.

2008: تقرير لجنة غولدبرغ يوصي بـِ «الاعتراف بالقرى قدر المســـتطاع» ويقبل أن للبدو «صلة تاريخيّة» مع أراضيهم.

2010: تقرير الباحثة تلما دوخين الذي يوصي بإيجاد ظروف تسمح بالاعتراف بالقرى.

2011: تتبنّى الحكومة الإسرائيليّة تقرير لجنة برافر، بدون توصية الاعتراف بالقرى.

2012: مذكّرة «قانون تسوية إسكان البدو» يُنشر ويلاقي معارضة بدويّة واسعة.

2012: الخطّة البديلة من قِبل المجلـــس الإقليميّ للقرى غير المعترف بها ومنظّمة «بمَكوم» تقدّم للحكومة الإسرائيليّة.